

لبس الساعة

الفتوى رقم (٢٠٤٤٩)

س: ساعة عقاربها من الذهب، هل يجوز أن يلبسها الرجل؟

ج: لا يجوز لبسها؛ لقول النبي ﷺ: «أحل الذهب لأنثى أمتي وحرم على ذكورها». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٠٢٩)

س٣: هل يعتبر لبس الساعة داخلاً في النهي عن لبس الحديد؟

ج٣: لا يعتبر لبس سلسلة الساعة داخلاً في لبس الحديد؛ لعدم القصد إلى التحلي بذلك، ولعظم الفائدة في لبسها، ومن المعلوم أن السيف ونحوه من السلاح لا يخلو من الحديد، ولا كراهة في اتخاذه، بل ذلك مشروع للحاجة إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٢٦٧)

س٣: هل في لبس الساعات الحديد شيء؟

ج٣: لا حرج في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٧٦٤٣)

س٨: هل يجوز للرجل أن يلبس الساعة وهي مصنوعة من الحديد، وما حكم الصلاة بها؟

ج٨: يجوز ذلك، ولا حرج في الصلاة بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٥٨٤)

س٤: هل يجوز لبس ساعة اليد في اليد اليمنى أو في اليد اليسرى للرجال؟

ج٤: الأمر في ذلك واسع، فيجوز لبسها في اليمنى أو اليسرى للرجال والنساء كالحاتم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٤٤٧)

س١: أنا أرتدي ساعة يد خاصة بالنساء، ما حكم الإسلام في ذلك؟ علماً بأن الساعة

خاصة بأختي، وقد تركتها في البيت بعد زواجها، ولم يعد يرتديها أحد.

ج١: لا يجوز للرجل أن يلبس الأشياء الخاصة بالنساء؛ لما ثبت من النهي عن تشبه

الرجال بالنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٦٨٣)

س: هل وضع الكبك في ثياب الرجل فيه هي أم لا؟

ج: لا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٠٧)

س: يوجد لدى محلات تجارية لبيع الساعات والأواني المترلية والأدوات الصحية، ويوجد بمحلاتي تلك بعض الساعات والنظارات الرجالية، وهي مطلية بالذهب، وكذلك أواني مترلية وأدوات صحية مطلية بالذهب الحقيقي. فأمل من فضيلتكم إفادتي بالجواب المفصل عن حكم بيعها واستعمالها، سواء للرجال أو النساء، وكذلك في المنزل. والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت، فلا يجوز بيع الأواني والأدوات الصحية إذا كانت مطلية بالذهب أو الفضة على الرجال والنساء؛ لقول النبي ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق على صحته، وقوله ﷺ: «الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم» متفق على صحته، واللفظ لمسلم، وبقية الاستعمالات ملحقة بالأكل والشرب؛ لعموم العلة والمعنى، وسدًا للذريعة.

وهكذا الساعات والنظارات المطلية بالذهب أو الفضة، لا يجوز بيعها على الرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٠٠)

انتشر في بعض بيوت المسلمين هذه الأيام استخدام أواني من الذهب أو الفضة، أو

الأخرى المطلية بهما، فما حكم الأكل بها، وهل استخدامها للزينة جائز؟ أفتونا في هذه المسألة وجزاكم الله كل خير.

ج: لا يجوز استخدام أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب؛ لقوله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم» رواه مسلم، وقال ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق على صحته.

وكذلك لا يجوز اقتناء أواني الذهب والفضة؛ لأن ذلك استعمال للذهب والفضة في الأكل والشرب، ولا يجوز اقتناؤه؛ لأنه وسيلة لاستعماله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٦٤٦١)

س: هل يجوز شراء الساعات المطلية بالذهب للرجال، وسعر بعضها رخيص مثل ١٢٠ ريال ونحوه، وهل يجوز شراء الملاعق والسكاكين المطلية بالذهب؟ أرجو إفادتي عن هذه الأواني التي قد يكون عليها طلاء فقط.

ج: لا يجوز شراء الأواني والملاعق والسكاكين المطلية بالذهب؛ لنهي النبي ﷺ عن الشرب في أواني الذهب والفضة، وهذا يشمل الإناء الخالص من الذهب والفضة، والمطلبي بهما والملاعق والسكاكين في حكم الأواني.

وكذلك لا يجوز شراء الساعات المطلية بالذهب للرجال؛ لأن النبي ﷺ حرم لبس الذهب على الرجال وهو يشمل الذهب الخالص والمطلبي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

س: كان عندي طقم (كريستوفل) شوك، وسكاكين، وملاعق فضة، وبعثتهم وأعطيت نقدهم لأخ لكي يشغل هذا المال، ثم أخذت هذه النقود من الأخ، وأنا مسافرة للحج، واختلط هذا المال بمال الحج، وهو تقريباً (١٢٠٠٠) جنيه مصري، وكانت أرباحهم حوالي (٢٠٠٠) جنيه مصري تقريباً، بعد تشغيلهم لمدة ٣ أعوام، هل هذا المال حلال أم حرام؟ وإذا كان حراماً فماذا أفعل حتى أطهر مالي؟

ج: ثبت في (الصحيحين) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

وفيهما من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

وإذا حرم الشيء حرم بيعه وشراؤه وثمنه، وعليه فلا يجوز لك أخذ ثمن ما بعت مما صنع من فضة للشرب والأكل به، ولا أخذ أرباحه؛ لأن ما نما وتولد من حرام فهو حرام، فإذا استطعتِ فرز هذا المال الحرام فالحمد لله، وإلا فاجتهدي في ذلك، ويكفي في هذا غلبة الظن، وطريق الخلاص من هذا المال المحرم صرفه في وجوه البر دون أن تنوين به الصدقة؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام، من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بأبها، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة

كبار العلماء، برقم (٤٢٢٢) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤١١هـ، وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

أحد الدعاة قد أحضر إلى المركز كأساً ذهبي اللون، مصنوع من النحاس، يصلح لشرب الماء، ومكتوب بداخله آية الكرسي كاملة، وفي القاع مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم. أرجو من سماحتكم بعد الاطلاع إفتاءنا عن حكم جواز استعماله للشراب ونحوه، وعن حكم الشرب فيه. والله يحفظكم والسلام.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز استعمال الكأس المذكور؛ لما فيه من امتهان الآيتين لكتبهما بداخله وهو يمتهن، وإذا كان مطلياً بالذهب فذلك علة ثانية لتحريم استعماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٩٠)

س: نرجو سماحتكم بإفتائنا بشرعية طلي المعادن بماء الذهب والفضة والكروم، والتي هي خلطات المواد الصحية، وذلك لحفظها من الصدأ أو التآكل. سائلين المولى لكم دوام الصحة وطول العمر.

ج: لا يجوز طلي الأواني بماء الذهب أو الفضة، أما الكروم فلا حرج في الطلي به إذا لم يكن من الذهب والفضة، وتحصل به الفائدة المذكورة في السؤال. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٠٨٧)

س٤: هل لبس الذهب أو الأكل في أواني من فضة محرم تحریم منع أو تحریم شرع؟ بمعنى:
أن الله يعاقب على ذلك كترك الصلاة.

ج٤: لبس الرجال الذهب وأكل المكلف ذكراً أو أنثى في أواني الفضة حرام، ومن وقع منهم في ذلك وجب عليه التوبة والاستغفار، والتخلص من هذا المنكر، فإن فعلوا فالحمد لله، وإلا استحقوا العذاب كما يستحق العذاب مرتكب أي منكر لم يتب وإن اختلفت درجة العذاب؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾^(١)
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٣٣٧)

س٣: لبس الخاتم للمرأة في أي أصبع يكون، بالوسطى والتي تليها، وهل الحديث للرجال أم للنساء؟

ج٣: أولاً: يجوز للمرأة لبس الحلي من الذهب والفضة تحتماً وغيره مما جرت عادة النساء بلبسه، وليس فيه تحديد اللبس بأي الأصابع، بل الأمر واسع.
ثانياً: يجوز للرجل لبس خاتم من الفضة لورود الأدلة بذلك، ويحرم عليه لبس خاتم الذهب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ١٢٣.

س: نرفق لفضيلتكم مع خطابنا حلية ذهب مكتوب عليها لفظ الجلالة (الله) وهذه الحلية تستعملها نساؤنا نحن المسلمين، حلية وزينة فقط، ومن مدة أشعرنا الإخوان في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن استعمال هذه الحلية حرام، حيث إنه مكتوب عليها لفظ الجلالة. ونحيطكم علماً بأن هذه الحلية لا يستعملها إلا المسلمون تبرجاً وزينة، ومخالفة لنساء النصارى واليهود، حيث إن النصارى يلبسون حلية مرسوماً عليها الصليب، وصور الأصنام، واليهود يلبسون حلية رسمت عليها نجمة داود، فنأمل من فضيلتكم النظر في موضوعها.

ج: نظراً لأن هذه الحلية كتب عليها لفظ الجلالة لغرض تعليق نساء المسلمين لها على الصدر كما يعلق نساء النصارى حلية رسم عليها الصليب، ونساء اليهود حلية رسمت عليها نجمة داود، ونظراً لأن ما فيه اسم الله قد يعلق للتعليق به في دفع ضرر أو جلب نفع، وقد يعلق لغير ذلك، ويفضي تعليقه إلى امتهانه، كأن ينام عليه أو يدخل به في أماكن يكره دخولها بشيء فيه كلام الله أو كتب عليه اسم الله - ترى اللجنة أنه لا يجوز استعمال هذه الحلية التي كتب عليها اسم الجلالة؛ ابتعاداً عن التشبه بالنصارى واليهود الذين نُهي المسلمون عن التشبه بهم، وسداً للذريعة، وحفاظاً على اسم الله من الامتهان، ولعموم النهي عن تعليق التماثيل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بمحافظة جدة المكلف بكتابه رقم (٣١٩/٩/٢٠/ج) وتاريخ ١٤/٤/١٤٢٠هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٣٨٢)، وتاريخ ١٩/٤/١٤٢٠هـ، وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

تقدم إلينا عضو الدعوة والإرشاد بمحافظة جدة، الشيخ/ محمد بن عطية الجابري، بخطابه المرفق، وفيه: أنه وجد بعض سلاسل المفاتيح التي يتداولها بعض الناس، إحداها نحتت على شكل قلب، وهو رمز الحب، وكتب عليها: (أنا، ثم رسم قلب، الرسول) أي: أنا أحب الرسول ﷺ، ومن الخلف كتب عليها: (يا حبيبي يا رسول الله) والأخرى دائرية تعلق على الصدر، وكتب عليها نفس العبارة، كما نفيد سماحتكم أنه انتشر بين بعض النساء لبس قمص نسوية مكتوب على الجهة اليسرى منها فوق الثدي هذه العبارة أيضاً، وقد جاءنا بها من يستفتي في أمرها.

نأمل بعد التكرم بالاطلاع اتخاذ ما ترونه مناسباً، وإفادتنا بما ترونه حتى نتمكن من إجابة السائلين عن حكمها، وبث ذلك بين المستفيدين منه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن عمل الشكل المذكور وكتابة العبارة المذكورة على الملابس والميداليات ونحوها ليس من هدي سلف الأمة الذين هم أفضل القرون وأشد تعظيماً وحباً للرسول ﷺ ممن جاء بعدهم، كما أن فيه تشبهاً بأهل الفسق الذين يتخذون مثل هذه الرموز دلالة على حبهم وعشقهم المحرم لغيرهم، ويتفانون فيه من غير التفات لحكم الشريعة المطهرة فيه، كما أن الشكل المذكور يُفهم منه أيضاً: أن حب رسول الله ﷺ كحب غيره من المخلوقين، وهذا غلط كبير؛ لأن محبة رسول الله ﷺ واجبة شرعاً، ولا يتم الإيمان إلا بها، أما محبة غيره فقد تكون مشروعة، وقد تكون محرمة، وبناء على ما تقدم فإن كتابة العبارة المذكورة وبيعها وشراءها واستعمالها لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد